المبحث الرابع:

شروط العالِم المُعتَبر
والرُّدود على التّفسيراتِ الشّاذّةِ لبعضِ المفكّرينَ الذين خالفوا اتفاقَ العلماء

لا بد في البداية من التنبيه لأمر في غاية الأهمية ويجب على كل مسلم أن يعلمه، وهو أنه لا يجوز لأحد أن يفتي ويجتهد إلا بعد أن يصل لأعلى مراتب العلم الشرعي. فهناك **شروط عامة** يلزم وجودها في كل عالم مجتهد، كأن يكون مُكلّفاً مُسلماً ثقةً مأموناً مُنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة[1].

وهناك **شروط إضافية خاصة** للمجتهد المطلق منها: أن يكون عالماً بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ووجوه دلالات الأحكام وكيفية اقتباس الأحكام منها (أي علم أصول الفقه)، وأن يكون عارفاً بعلوم القرآن وعلم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمَي النحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم، وأن يكون

(١) النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.م، مطبعة المنيرية، د.ت، شروط المفتي، ج١ ص٧٤.

عالماً بالفقه ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه[1].

وهذه الشروط يكاد يكون جميع العلماء متفقين عليها، فلا يحق لأي أحد أن يفسر آية قرآنية ما بعقله ورأيه دون الاعتماد على ما ورد في سبب نزولها، والأحاديث النبوية المرتبطة بها، والآيات الأخرى التي تخصصها أو تعممها أو تشير للمقصود منها، وهذا علم لا يملكه إلا المتخصصون في الدراسات الشرعية.

وهذا ما تُشير إليه عدّة من الأحاديث النبوية كما ورد عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2]. قال العراقي: (والمراد بقوله «برأيه»: هو أن يكون مستنده في التفسير مجرد الرأي من غير أن يكون ذلك جارياً على وفق كلام العرب وقواعد الشرع).

وعن جندب بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»[3].

---

(١) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري، **أدب المفتي والمستفتي**، المحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المدينة المنورة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج١، ص٢٤ و٢٥.

(٢) سنن الترمذي برقم: (٢٨٩٤) وهو حديث حسن.

(٣) سنن أبي داوود ٣/٣٢٠ كتاب العلم حديث: (٣٦٥٢).

من هنا نعلم أنه لا يحق لأيٍ كان أن يفسر الأدلة الشرعية برأيه وعلى هواه، وإلا لَقال مَن شاء ما شاء ولأضلَّ نفسه وغيره بغير علم، قال تعالى في سورة الأنعام: ﴿... فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [١٤٤]. وقال جل وعلا في سورة النحل: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾، ثم خاطب نبيه في الآية التالية: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾. وهنا يظهر جليّاً أن مهمّة التفسير والبيان ليست وظيفة أيٍّ كان.

فعندما نسمع تفسيرات شاذة لمن يُسمّون أنفسهم (مفكّرين أو باحثين إسلاميين)، علينا أن نتساءل فوراً: هل هذا الكلام صادر من مختص في الشريعة الإسلامية؟ من فقيه؟ من محدّث؟ أو مفسّر يحقّ له الاجتهاد؟ أم من مجرّد مدّعٍ للعلم يفسّر الأدلة الشرعية بما يتّفق مع عقله وهواه؟!

هل يرضى أحد مثلاً بأن يجري عملية جراحية على يد (مفكر طبي)!! طبعاً لا يمكن أن يثق به، فالعلم لا يؤخذ إلا من أهله المتخصصين، وكذلك العلم الشرعي لا يؤخذ إلا من أهله المشهود لهم بالعلم والإتقان والورع.

قال الإمام ابن سيرين رحمه الله: (إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)[1].

---

(١) رواه مسلم في مقدمة صحيحه عن محمد بن سيرين ١٥-١٤.

وقد أوصى رسولُ الله ﷺ عبدَ الله بن عمر رضي الله عنهما بذلك فقال: «يا بن عمر دينَك دينَك إنما هو لحمك ودمك فانظرْ عمن تأخذ، **خُذ الدين عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالُوا**»[1].

قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: (لا يؤخذ العلم إلا من أفواه العلماء، فلابد من تَعلّم أمور الدين من عارفٍ ثقةٍ، أخذ عن ثقة وهكذا إلى الصحابة فالذي يأخذ الحديث من الكتب يُسمى صحافياً، والذي يأخذ القرآن من المصحف يسمى (مصحفياً)، ولا يسمى قارئاً. وقد قيل: «من دخل في العلم وحده؛ خرج وحدَه»)[2].

فانتشار هذه الشبه الباطلة في زماننا - ومنها شبهة عدم فرضية الحجاب - لا يدل إلا على استغلال بعض الملاحدة والمفتونين، أو بعض أدعياء العلم المأجورين لعميق الجهل الذي انتشر بين المسلمين البسطاء، والذين يتحكم بهم الإعلام الفاسد فيحاولون تحريف دينهم وإفساد عقيدتهم، مُستغلين ضعف معلوماتهم الشرعية، فالعقل الفارغ يمكن ملؤه بأي شيء بينما المُمتلئ لا يَمتلئ.

---

(١) أخرجه الحافظ ابن عدي كذا في: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، للمتقي الهندي، الهند، بيت الأفكار، ٢٠٠٥م، ج٣، ص١٥٢.

(٢) السخاوي، **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر**، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م، (٥٨/١).

وللأسف يتوافق هذا الفساد مع أهواء البشر ووساوس الشيطان الذي أقسم ليغوينهم أجمعين فيدخلهم معه نار الجحيم. فلا سبيل للنجاة إلا بالتسلح بالعلم والورع لمواجهة هذه الشبه القديمة المتجددة والحرب المعلنة على الدين وأهله.

هنا أعود للتأكيد على **ضرورة العودة لمتابعة ما اتفق عليه علماء الأمة أو جمهورهم، وليس على الآراء الشاذة المخالفة** التي نسمعها اليوم والتي تُدخل شبابنا في دوامات الشك والوقوع في الأخطاء وحتى الإلحاد للأسف الشديد.

عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ»[1]. والمقصود من هذا الحديث أن الله عصم علماء أمة محمد ﷺ من الاجتماع على أمر باطل.

قال أَبو عِيسى الترمذي في سننه: (وَتَفْسِيرُ الْجَمَاعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ)، وقال الملا علي القاري: (الحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء، ولا عبرة بإجماع العوام؛ لأنه لا يكون عن علم)[2].

---

(١) رواه الترمذي (٢١٦٧) وهو حديث حسن.

(٢) الملا علي القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، بيروت، الناشر: دار الفكر، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، (٦١/٢).

ويؤكد هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنه: «ليس أحد يفارق الجماعة شبراً، فيموت، إلا مات ميتة جاهلية»[1].

وقد حذّر رسول الله ﷺ أمّته عندما تحدّث عن ظهور الفتن وعلامات الساعة فقال: «إنَّ بيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لأَيّاماً، يَنْزِلُ فيها الجَهْلُ، ويُرْفَعُ فيها العِلْمُ، ويَكْثُرُ فيها الهَرْجُ والهَرْجُ: القَتْلُ»[2].

كل هذه الأحاديث تنبّه الأمة إلى وجوب لزوم جماعة علماء الأمة، واتباع الهدى لا الهوى، هذا لمن أراد النجاة والسلامة في دينه ودنياه.

ومن التفسيرات الشاذة التي جاء بها «المفكرون الحداثيون» وخالفوا فيها جمهور السلف والخلف فسببوا الصدمة والذهول للعالم الإسلامي ما يلي:

➢ **أولاً: تفسيرات المهندس محمد شحرور:**

وهو أحد أساتذة الهندسة المدنية في جامعة دمشق بعد تخرجه من موسكو عام ١٩٦٤، أوفد إلى جامعة دبلن بإيرلندا عام ١٩٦٨ للحصول على شهادة الماجستير عام ١٩٦٩، والدكتوراه عام ١٩٧٢ في

---

(١) صحيح البخاري ح(٦٧٦١) وصحيح الجامع (٦٢٤٩).

(٢) صحيح البخاري ح(٧٠٦٢) وجاء في صحيح مسلم ح (٤٩٥٤) بلفظ قريب «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ».

الهندسة المدنية - اختصاص ميكانيك تربة وأساسات - وهو مؤلّف ومُنَظّر لما أُطلق عليه القراءة المعاصرة للقرآن.

بدأ شحرور كتاباته عن القرآن والإسلام بعد عودته من موسكو واتهمه البعض باعتناقه للفكر الماركسي، لما أثاره من لغطٍ شديد استمر لسنوات، وصدرت العديد من الكتب لنقاش الأفكار الواردة في كتابه ومحاولة دحضها أو تأييدها ومنها:

- الحداثيون العرب في العقود الثلاثة الأخيرة والقرآن الكريم - دراسة نقدية - للدكتور الجيلاني مفتاح.

- والقراءة المعاصرة للدكتور شحرور - مجرد تنجيم/ كذب المنجمون ولو صدقوا - للمؤلف سليم الجابي وكتاب تهافت القراءة المعاصرة - للدكتور منير الشواف.

- ومن أهم الكتب التي نقدت استعمال المهندس محمد شحرور اللغوي للمفردات: كتاب بيضة الديك - نقد لغوي لكتاب «الكتاب والقرآن» - للأستاذ اللغوي يوسف الصيداوي والذي قال عن مؤلفه بأنه (لا يفقه في اللغة شيئاً)!

وأنا حقاً لا أعلم كيف يتجرأ - مهندس متخصص في ميكانيك التربة لا يفقه لغة العرب، ولا علاقة له بعلوم الشريعة، وقد تبرّأ منه ومن فكره كافة علماء الإسلام المشهود لهم بالعلم والصلاح - أن يفسّر

القرآن برأيه وهواه، بل ويستطيع أن يؤثرَ سلباً في تغيير عقول شباب المسلمين ويهزّ معتقداتهم، والأعجب عندما نراه ينالَ إعجابهم وهو يداعب أهواءهم بأفكاره التحررية عن الحجاب وتحليل الزنا والمساكنة (باسم ملك اليمين)، وغيرها من الأفكار والتفسيرات الشاذة التي لا تتناسب مع شيء من قيم الإسلام، ولا تعدو كونها دعوةً للتفلّت الأخلاقي وانتشار الرذائل التي تحرّمها جميع الأديان!

♦ **أمثلة لبعض تفسيراته في موضوع الحجاب:**

١ - تفسيره لمعنى الخمار: تمسّك المهندس بقول الراغب: (إن أصل الخمار ما يُستر به) وأنه يعني الغطاء مطلقاً، ولم يهتم لتمام قوله (إنه صار متعارفاً فيما تُغطي به المرأة رأسها)، ولو رجعنا إلى كتب اللغة لوجدنا ما يقتضي استعمال الخمار في تغطية الرأس لا البدن سواء في معنى الإسكار ومخامرة العقل - والعقل في الرأس - أو في تخمير وتغطية الوجه والإناء الذي لا يكون إلا في الأعلى - ولا يكاد يُعرف في اللغة استعمال التخمير في تغطية الأرجل أو البطن والصدر[1].

---

(١) انظر كتاب: **جدلية الحجاب حوار عقلي في فرض الحجاب وإنكاره**، للدكتور محمود صهيب السقار، الكويت، دار آفاق للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ص ٤٥/٥٥، وفيه مثال آخر لتغيير معنى الخمار من=

هذا عدا اعتماده في تفسيراته على روايات ضعيفة لا تصح سنداً ولا متناً، وتخالف في معانيها روايات الثقات في الصحاح، بل ويتجاهل جميع الأحاديث الأخرى التي تُثبت خطأ تفسيره كما سبق ومرّ معنا.

٢ - **تفسيره لمعنى الجيب**: ذكر المهندس في (الجيوب) تفسيرا شاذاً مُبتدعاً لم يسبقه إليه أحدٌ من قبل، فقال أن الجيوب هي الفرج والإليتان وما بين الثديين وتحتهما وتحت الإبطين، محاولاً تفسيرها بالآية: ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ ... ﴾[1]، فادّعى أن المرأة العربية كانت ترتدي ثوباً فضفاضاً يُظهر جيب ثدييها، ولما نزلت آية النور خلعت خمار رأسها وغطت به صدرها!، رغم أن جميع كتب المفسرين والمحدثين ومعاجم اللغة اتفقت على خلاف ذلك كما سبق معنا، وكانت تدور أقوالهم حول زيادة الاحتشام بستر ما يظهر من فتحة القميص وهو النحر والقلائد والشعر والعنق والأقراط.

=الطبيب حازم مجدي الذي قال أن الخمار هو: (الشال الذي تضعه المرأة الأوربية على كتفيها وهي ذاهبة لحفلة سواريه...) واعتمد في تفسيره على معجم أدبي معاصر وهو معجم الغني الزاهر للدكتور عبد الغني أبو العزم وحذف عبارة (على رأسها أو كتفيها) الواردة في المعجم نفسه!.

(١) انظر المرجع السابق نفسه ص٩٠ وما بعدها، والرد على المعنى الشاذ للجيب الذي أتى به المهندس.

وبهذا التفسير العجيب المُبتدع رأى المهندس أن الحد الأدنى الشرعي للباس المرأة أمام الأجانب هو اللباس الداخلي (المايوه) للرجل وكذلك المرأة مع الانتباه لستر جيب ما تحت الإبطين، أمّا أمام المحارم فلها أن تظهر عارية ما لم تتقصّد ذلك[1]، وأن ما خرج عن هذا الحد الأدنى يعدّه المهندس من العيب فقط!.

وقد قلب المهندس بهذا التفسير معنى الآية الكريمة فانعكس الأمر من كمال العناية بالستر والعفة إلى الإذن بالتعري وكشف الجسد كاملاً عدا الفرج والثديين، فلم تعد المرأة المسلمة تختلف في لباسها عن الكافرة بشيء وكلتاهما ملتزمةٌ الحد الأدنى في اللباس بشرط مراعاة ستر ما تحت الإبط بشيء ما!.

كما تجاهل المهندس التناقض الظاهر في هذه الحالة بين كتاب الله وسنة رسول الله التي تأمر بستر كامل الجسد عدا الوجه والكفين، وكأنّ الرسول يأتي بشرع من عنده مخالف لأوامر ربه!، وكأنّ الوحي قد تنزّل بالقرآن المطهَّر ليبيّن لنا تعليمات الكباريهات وشواطئ السباحة للعراة! فسبحان الله كم له في خلقه شؤون.

---

(١) انظر كتابه: **نحو أصول فقه جديدة**، لبنان، دار الساقي للطباعة والنشر، ٢٠١٥م، ص ٣٦٥.

٣- **تحديد عورة الأمة عند بعض الفقهاء:** فرّقت بعض الأقوال الفقهية بين عورة الحرة والأمة معتمدةً على روايات ضعيفة في تفسير الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾، فقالوا أن عورة الأمة كعورة الرجل (أي من السرة إلى الركبة) وهو اجتهاد خاطئ يخالف حكم الله وأحاديث رسول الله ﷺ، ولكن وجد المنكرون فيه ضالّتهم للطعن في الحجاب ومقاصد الشريعة فيه.

ومن ذلك ما قاله المهندس شحرور: (هذا يُظهر لنا بشكل قاطع أن أطروحة الحجاب التي تقوم على فتنة المرأة للرجل ليس لها أساس شرعي أو ديني، ولا تتفق حتى مع المنطق، إذ كيف تأمر بتحجيب الحرائر وتسمح بسفور الإماء؟ وكيف نفهم أن الحرة القبيحة يجب أن تتحجب، ولا بأس بسفور الأمة ولو كانت شقراء حوراء في الثامنة عشرة من العمر؟)[1].

وهنا لا بد أن نقول بكل وضوح أنه ليس في كتاب الله ولا في حديث رسول الله أيّ تفريقٍ بين عورة الحرة والأمة، ولكنه رأيٌ واجتهاد غير معصوم، فكلٌّ يُؤخذ منه ويُردّ عليه إلا رأي خاتم الأنبياء صلوات ربي وسلامه عليه.

---

(١) كتاب نحو أصول فقه جديدة للمهندس شحرور، ص ٣٥٨.

وهنا سنبين خطأ هذا الاجتهاد وبطلان استدلال من وجدوا فيه ثغرةً لمحاربة الدين:

أ - أولاً لا بد من التأكيد بأنه لم يثبت في أسباب نزول الآية المذكورة روايةٌ يصحّ الاعتماد عليها فأسانيدها ضعيفة فيها مراسيل ومجاهيل وتُعارض العقل والمنطق، ومن ذلك ما رواه الطبري بسنده قال: (قدم النبي ﷺ المدينة على غير منزل فكان نساء النبي وغيرهن إذا كان الليل خرجن يقضين حوائجهن، وكان رجال يجلسون على الطريق للغزل فأنزل الله الآية: ﴿... ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ﴾: يتقنّعن بالحجاب حتى تُعرف الأمة من الحرة.

فلا يمكن تخيّل الصحابة - مع ما عُرف من غَيرتهم - يسمحون بتحرّش بعض الفساق بنسائهم وبأمهات المؤمنين، وهم الذين ثاروا لكشف عرض امرأة مؤمنة فحدثت غزوة بني قينقاع لأجلها!.

ولابد أن المقصود بالآية: بأن يُعرفن بالتستر والعفاف فلا يُطمع بهن كالبغايا اللواتي كن يرفعن رايات على بيوتهن ليقصدهن من يريد الزنا[1].

---

(١) انظر تفسير الطبري للآية ٣ من سورة النور: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

وهذا هو التأويل الذي اختاره الفخر الرازي وغيره فقال: (... ويمكن أن يُقال المراد: يُعرفن أنهن لا يزنين لأنّ من تَستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يُطمع فيها أن تكشف عورتها، فيُعرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن)[1].

ب - قوله تعالى: ﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ تدخل فيه الإماء، لأن الأمة قد تكون زوجة لمؤمنٍ حر، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، قال ابن حزم: (... وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء... ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد... وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالأمة، وأن الحد على الزاني بالحرة كالحد على الزاني بالأمة...[2]).

ت - أما الاستدلال على تحديد عورة الأمة بعورة الرجل فلم يرد عن رسول الله ﷺ إلا في نهي السيد عن النظر إلى عورة أمته بعد أن

---

(١) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي الشافعي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب** المشتهر بـ(تفسير الفخر الرازي)، دار الفكر، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ٢٣٠/٢٥.

(٢) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، د.ت، ٢٤٩/٢.

يُزوجها، لأنه يصبح كذوي محارمها، كما جاء في الحديث: «إذا زوّج أحدُكم عبدَه أَمَته أو أجيرَه، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»[1]، وقد سبق المحدّثون إلى تضعيف هذا الرأي ورواياته في نفس الصفحات التي أوردت الأحاديث التي يستدل بها الحداثيون ليثيروا شبههم المضللة، ومن المضحك أننا نرى الحداثيين لا يهتمون أصلاً للاحتجاج بروايات الأحاديث الصحيحة القاطعة التي تُعارض شبههم، ثم نراهم يحتجون بالأحاديث الواهية الضعيفة لإثبات أقوالهم الشاذة!.

والصحيح أن الأَمَة مأمورةٌ بالستر أمام سيدها بعد أن تتزوج، كما الحرّة أمام محارمها فلا يبدو منها إلا ما يبدو حال المهنة على ما اتفق عليه جمهور العلماء. ولو أخذنا جدلاً بالقول الضعيف في جواز ظهور ما فوق السرة وتحت الركبة لكان هذا محصوراً بظهور الأمة أمام سيدها فقط وليس أمام الرجال عامة كما يتوهم الحداثيون!، فقد وَصَل الخيال والجرأة بالمهندس أن يقول: (كانت الإماء تسير في الطرقات عارية الثديين والإبطين حاسرة الرأس لا تستر سوى جيوبها السفلية ما بين السرة والركبة[2])!.

---

(١) رواه الحافظ البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **السنن الكبرى**، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م، في باب عورة الأمة ح ٣٢١٩ وح٣٢٢٠.

(٢) نحو أصول فقه جديدة، وقد سبق ذكره، ص٣٤٧.

وهذا وهمٌ لا يصح شرعاً ولا عقلاً ولا نقلاً ولا فطرةً[1].

ث - ومما يستدل به شحرور وغيره من أصحاب الفكر التحـــرري الرافض للحجاب ما ورد من روايات عن أمير المؤمنين عمر ﷺ وأنـــه كان يضرب الإماء إذا رآهن متحجبات، فينكرون هدف الـــشرع مـــن الحجاب وأنه فُرض خشية الفتنة، ويدّعون أنه وُجد في تلك الفترة فقـــط للتمييز بين الحرّة والأمة ولإظهار المكانة الاجتماعية لكل منهما!، وهنا لابد من الرد وتوضيح الروايات التي ثبت ورودها عن أمير المؤمنين عمر في هذا المجال وهي ثلاثة وكلها تدور حول توبيخ الإماء اللواتي يتشبهن بـــالحرائر عندما يتقنّعن بالجلباب فيخفين رؤوسهن ووجوههنّ إخفاءً لهوّيتهنّ.

فلماذا كان سيدنا عمر يرفض تشبههن بالحرائر ويمنعهن من التقنع بالجلباب رغم أنه لم يسبق حكم كهذا في زمن النبوة وخلافة سيدنا أبي بكر؟.

الجواب: لقد اتسعت الفتوحات الإسلامية في خلافة سيدنا عمـــر فدخلت أعدادٌ متنوّعة الأعراق والديانات من العبيد والإماء ولا بد مـــن تفاوت انضباطهم بقيم الإسلام وآدابه، فكان هدف سيدنا عمـــر مـــن تصرّفه حفظ صورة المهاجرات والأنصاريات الأوائل من التصرفات التي لا تليق بهن وقد تظهر من الإماء اللواتي لم يتربّين على آداب الإســـلام

(١) للاستزادة من التفاصيل والأدلة العودة إلى كتاب (جدلية الحجاب) وقد سبق ذكره، للدكتور صهيب محمود السقار من ص ١٢٧ وحتى ١٤٧.

بعد، وقد ثبت هذا عنه عندما رأى جارية متزيّنة تخرج من بيت حفصة رضي الله عنها فظنّ أنها حرة وهمَّ أن يعاقبها ثم علم أنها جارية فأنكر عليها أيضاً تشبهها بلباس وهيئة الحرائر، ومن ذلك قوله ﷺ: (أتخرجون إماءكم بزينتها تفتنون الناس؟!)[1].

وهكذا يظهر أن ما منعه أمير المؤمنين عمر - وهو اجتهادٌ منه يُمكن للإمام تغييره بحسب المصلحة وعند خشية الفتنة - هو فقط لبس الجلابيب والتقنّع بها إخفاء لهويتهنّ وخشيةَ أن يُظن السوء والتّبرج من المؤمنات الحرائر. ويؤكد هذا ما ثبت في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال: (قلت لعطاء: ما أدنى ما يكفي الأمة من الثياب؟ قال: نقول فيها ما قال عمر: «ألقت فروقها -أي خمارها- وراء الدار» فيكفيها إزارها ودرعها، قال: وتجعل بعض درعها على رأسها)[2]. وقد نصّ ابن القطان على أن الإماء الحسان لم يجرِ فيهنّ التفريق السابق بين الحرائر والإماء ويجب عليهن الستر الكامل.

٤ - تفسير المهندس لآية رفع الجناح عن القواعد من النساء في وضع الثياب: فمن أحكام الشرع الحنيف أن الله رخّص للقواعد من

---

(١) عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ، حديث رقم (٥٠٦١).

(٢) والدرع هو القميص كما قال ابن الأثير في نهاية الغريب ١١٤/٢ فيكون المعنى أن أدنى التستر للأمة ستر كامل جسدها وتغطية شعرها ببعض قميصها.

النساء في التخفيف من الثياب بعد وصولها لسنٍّ تُؤمن فيه الفتنة، ولا بد من شرح الآية قبل التعرّض لمناقشة الحداثيين.

قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

قال ابن عاشور: (و**القواعد** جمع قاعد، بدون هاء التأنيث مثل حامل وحائض لأنه وصفٌ نُقل لمعنى خاص بالنساء، وهو القعود عن الولادة والمحيض...)[1] وهذا هو المعنى المُجمع عليه كما قال اللغويون والمفسرون، ثم تُبين الآية صفةً أخرى لهؤلاء النسوة فهن قواعد ﴿**لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا**﴾ بعد أن بلغن من الكبر حداً انقطع فيه رجاء الناكحين وتشوّف الرجال إليهن. وهنا تظهر الحكمة في الترخيص لهن فيما فرض على الشابات لأمن الفتنة، فقد رفع الله عنهن الحرج بقوله: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ**﴾: أي رخّص لهن في التخفيف من التكليف السابق ﴿**أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ**﴾ التي سبق التكليف بتمام العناية في ارتدائها - بالضرب على الجيوب وإدناء الجلابيب - فلا بأس أن يَظهر وجهها أو أن تخلع

(١) ابن عاشور التونسي، **التحرير والتنوير**(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ، ٢٩٧/١٨.

جلبابها الذي ترتديه فوق ثيابها، وهنا يظهر أن وضع الثياب يُستعمل في الشرع في وضع بعضها، وليس هذا إذناً بالتعري الكامل مطلقاً، ويُبين هذا المعنى الشرطُ الذي يليه: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍۖ﴾ فلا يُعقل أن يأذن الله لهنّ بالتعري ثم يشترط عليهنّ عدم التزيّن!. وهذا ما أكّد عليه الفقهاء وأهل اللغة، قال ابن القطان: (معناه أن يضعن ثيابهن التي كان يجب عليهن إدناؤها إذ كُنّ شواب من الجلباب والرداء وغيرهما)[1].

و**التبرّج** في اللغة هو: إظهار المرأة محاسنها، قال ابن منظور: (وإذا أَبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل: تبرّجت)[2]، وهنا يظهر معنىً دقيق في إعجاز بيان القرآن الكريم، لأن الله الجليل أمر هؤلاء القواعد ألا يتبرجن **بزينة** وهذا معنى زائدٌ على التبرّج، فإذا كشفت القاعد عن وجهها فلا يقال إنها أظهرت محاسنها - بعكس الشابة فمجرد كشف وجهها أو شعرها وجيدها يُعدّ تبرُّجاً وزينة - فالقاعد مأمورةٌ ألا تحاول إخفاء ما تَجعّد بإضافة زينة أو (مكياج) يُجمّلها في عيون الرجال.

وبعد بيان الرخصة وحكم التخفيف يعود الشارع فيندبهنّ إلى العفة فيقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ﴾، فالأكمل والأورع لهن ترك

---

(١) ابن القطان، **إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، المحقق: إدريس الصمدي، دمشق، الناشر: دار القلم، د.ت، ص ٣٠١

(٢) لسان العرب، لابن منظور، وقد سبق ذكره، ٢/٢١٢.

هذه الرخصة والتمسّك بتمام العناية بالسّتر من ارتداء الجلباب، وهذا ما ثبت عن الصحابيات والتابعيات في فهم الآية المذكورة حيث ثبت بسند صحيح عن التابعة الجليلة حفصة بنت سيرين أن عاصم الأحول - وهو ثقة من الحفّاظ - قال: (كنا ندخل على حفصة بنت سيرين، وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقّبت به - أي غطّت وجهها - فنقول لها: رحمك الله تعالى قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ فتقول: هو إثبات الجلباب)[1].

وهذه الرواية تؤكد المعنى الذي سبق من أن التخفيف المأذون به للقواعد هو تمام العناية الواجبة بضرب الخمار وإدناء الجلباب، وهذا ما نُقل عن المفسرين من الصحابة والتابعين ومنهم: ابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي وابن جبير والحسن وغيرهم[2]. وأيدهم الجصاص بأنه لا يباح للقاعد وضع الخمار لأن صلاتها تبطل بكشف شعرها ولا خلاف في كون شعر العجوز عورة كالشابة[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ٩٣/٧، ح (١٣٥٣٤).

(٢) انظر تفسير الطبري، ٣٦٠/١٧.

(٣) أبو بكر الجصاص الرازي، **أحكام القرآن**، المحقق: محمد صادق القمحاوي، بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٦/٥.

ولابد لكل ذي عقلٍ أن يعلم من هذه الآية أن رخصة التخفيف على القواعد هي إثبات لفرض الحجاب الكامل على الشابات، وبيانٌ لمقصد الحجاب وحكمته وهو صيانة المرأة من مطامع الرجال وصيانتهم من فتنتها.

ثم يأتينا التفسير العجيب للمهندس شحرور - والذي لم يسبقه إليه أحد من العالمين - بأنه تفكّر في الآية فرآها تتكلم عن الترخيص للمقعدات[1] المشلولات بأن يتعرّين بشكل كامل وذلك لحاجتهن لمن يتعرّين أمامه ليغسلهن ولحاجتهن إلى المسّاجات وحمّام الشمس!

ثم يفسّر قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ بأنه يُندب لهن عدم كشف عوراتهن وجيوبهن تعففاً! وغاب عن علم المهندس القاعدة الفقهية المعروفة بأن الضرورات تبيح المحظورات شرعاً، ولا يُوجد داعٍ لأن يتنزل الوحي ليرشدنا إلى حكم تدليك المقعدات! وبعد البيان، لا حاجةَ للردّ على هذا الكلام المفترى بلا علمٍ ولا هدىً ولا كتاب منير.

---

(١) يدّعي المهندس أن هذا المعنى لكلمة (القواعد) أي المقعدات مأخوذ من معجم ابن فارس، وعندما نعود إليه لا نجد لهذا المعنى أثراً، بل يقول ابن فارس: (وامرأة قاعدة إن أرادت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج والجمع قواعد...) مقاييس اللغة ١٠٨/٥.

٥ - وآخر الشبه التي سنذكرها من أفكار المهندس **هي فكرته عن غض البصر وحفظ الفرج** والتي زعم فيها في كتابه نفسه أن معنى غض البصر هو: (ألا ينظر بعضنا إلى بعض في مواقف لا نحب أن يُنظر إلينا فيها) وهذا فقط من قبل السلوك الاجتماعي المهذب وحتى لا نشعر بالحرج![1].

وحفظ الفرج عنده هو: تغطية العورة المغلظة للرجل وتغطية الجيوب للمرأة وحفظ الفرج من الزنا، رغم أنه حلّل فيما بعد الزّنا والمساكنة بشرط التراضي والسرية تحت مفهومه الشاذ لملك اليمين في حوار له مع (العربية. نت) فسبحان الله عما يفترون!.

والعورة كما يراها شحرور متغيرة حسب الزمان والمكان، وتنبع من مفهوم الحياء والعيب لا أكثر! ونراه يؤكّد ويشدّد أن هذه فقط تعاليم تخضع للأعراف وليست تشريعاً، فعند المهندس لا يوجد مفهوم (حلال أو حرام) ولا أعلم في هذه الحالة ماذا تُفيد أحكام القرآن؟ ولا أدري لماذا تدور الآيات القرآنية ببلاغتها المعهودة حول معاني كضرب الخمر وإدناء

---

(١) وزعم المهندس أنه أخذ معنى (الغض) في اللغة من معجم ابن فارس وبلاغة عبد القاهر، وإن عدنا إلى معاجمهم وجدنا معنى الغض عند اقترانها بالطرف تعني النقص والكف وتقليل الالتفات، وليس لها علاقة بالغصن الغض الطري الذي استقى منه مفهومه عن الفعل اللطيف والسلوك المهذب.

الجلابيب وغض البصر وعدم إبداء الزينة، بدلاً من التصريح بفكر المهندس الحاذق وحدوده الدنيا للعورة والتي لا يترتب على كشفها أو تغطيتها ثواب ولا عقاب! وكأن القرآن قد تنزّل فقط لحفظ حقوق العراة، بحسب قراءة المهندس «المعاصرة» التي لم يفطن لها أحدٌ قبله.

بينما يقول جل وعلا في سورة الأعراف: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

المضحك في الموضوع هو اعتراف المهندس بأن جميع الفقهاء وعلماء اللغة لم يخطئوا في فهم الآيات فهماً لغوياً، وإنما لم تُفدهم كل معرفتهم وفقههم وصرفهم بشيء واستمروا بالدوران والمغالطات، وهولا يستطيع لومهم لأنهم أعراب وقد قال الله عنهم في سورة التوبة: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ ... ﴿٩٧﴾ ﴾.

بينما عَلِمَ هو بحذاقته وتفرّده معنى حدود ما أنزل الله، بعد ظهور المفهوم الرياضي المعاصر للحدود على يد إسحاق نيوتن[1]!

وبهذا يرى أنه استطاع وضع تقييم معاصر متحضّر للمرأة انطلاقاً من الكتاب والسنة!

---

(١) كتابه: **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة**، دمشق، الناشر: الأهالي للطباعة والنشر، ١٩٩٠م، ص ٥٩٤.

وبعد كل هذا، لا أعلم كيف يرفض المهندس جميع اجتهادات من قبله من الفقهاء واللغويين والمفسرين، ويطالبنا بالاقتناع باجتهاداته المتناقضة المليئة بالمغالطات.

➢ **ثانياً: تفسيرات الأستاذ سعد الدين الهلالي:**

وهو حاصل على درجة الأستاذية في الفقه المقارن من جامعة الأزهر بمصر، وقد سبب جدلاً واسعاً بسبب فتاواه الشاذة والتي تخالف مناهج العلماء.

فقد عمد الهلالي في برامجه لعرض الآراء الفقهية المختلفة على الناس، مهما كانت ضعيفة أو شاذة، وتركها بين يديهم للاختيار، وذلك بدعوى نفي «الوصاية الدينية» على المجتمع. ويذهب منهج الهلالي بالقول بأن تحكيم الشريعة ليس واجباً، إذ إنه ما من قول أو فعل إلا وله مخرج في الدين! وهو ما عبّر عنه الهلالي - في كتابه الدين وإنسانية الدولة- بقوله: (وإذا تم ضبط المجتمع بقوانين مدنية وعقابية وإدارية، فإنها ستكون عبارة عن انتقاءات من جُملة أوجه فقهية عديدة يراها المجتمع هي الأصلح لزمنه ووضعه).

وهو ما يجعله يُنكر مفهوم «الإجماع» عند الفقهاء، فليس هناك قطعيّ في الدين عند الهلالي، وهو ما يجعله مؤسساً لمفهوم ديني أو دين جديد - كما يراه البعض - باسم المصلحة والخلاف الفقهي، يقول:

(وحيث إن الأوجه الفقهية إنسانية الاستنباط وليست معصومة، فمن حق المجتمع أن يسعى دائما إلى تغيير كل وجه قلّت مصلحته أو فاتت إلى وجه فقهي آخر يكون الأصلح للزمان الجديد بأوضاعه المختلفة).

وقد تبرأ الأزهر منه ومن فتاواه مراراً، وتولّى الشيخ علي جمعة -مفتي جمهورية مصر السابق- مهمة الرد عليه في تقرير نشرته مجلة الأزهر بعنوان «كتاب فيه عدوان على الشريعة الإسلامية». وصف جمعة آراء الهلالي في التقرير بأنها أخطاء وخطايا، وأن الكتاب مليء بالمغالطات في فهم الدين وطبيعة الدولة، بدعوى الاجتهاد في أمور ثَبَت أصلها من حيث الحجية والدلالة بنصوص قطعية لا تحتمل الشك والريب، ووصف الهلالي بأن «عنده خلل منهجي»، وأنه لا سلف له في أقواله وفتاواه، وبيّن جمعة في برنامجه على قناة «سي بي سي» (CBC) الإشكالات التي تعتري فتاوى الهلالي فيما يخص النبيذ والحجاب والميراث وغيرها.

وقد أدى هذا المنهج بالهلالي لإطلاق عدد كبير من الفتاوى الشاذّة، والتي أثارت الرأي العام، مثل فتوى جواز شرب الخمر من غير النبيذ، والتراع في معنى الحجاب، ووصفه للدولة الإسلامية بالعلمانية، وتوقّفه عن تكفير غير المسلمين، وتأييده للدولة في مسألة الطلاق الشفهي باعتباره أمراً لا يقع، ومخالفته صريح القرآن في أحكام الميراث وآخر هذه الفتاوى كانت فتواه في جواز الحج بغير ثياب الإحرام بناءً على أنه واجب لا ركن!

نراه مراراً يبيع دينه بعرَضٍ من الدنيا قليل لإرضاء الدولة أو عـــوام الناس.

قال الإمام الفقيه سحنون المالكي: (أشقى الناس من باع آخرتـــه بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنيا غيره، فقال: ففكرت فيمن باع آخرته بدنيا غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقته فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الرجل فيستمتع بامرأته ورقيقته وقد باع المفتي دينه بدنيا هذا[1]).

وهو ما جعل مشيخة الأزهر تُصدر عدداً من الردود على الهلالي، وبيّن شيخ الأزهر أحمد الطيب في تصريحات صحفية له أنه ليس كـــل منتسب للأزهر يتكلم باسمه وأن (هناك فرقاً بين فقه التيسير المبني علـــى اليُسْر ورفع الحرج، والمنضبط بضوابط المعقول والمنقول، وبـــين منـــهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير واتبـــاع الـــرخص وشـــواذ الآراء)، واستنكر الطّيب منهج الهلالي، إذ (لا ينبغي للمفتي - تحت ضغط الواقع- أن يُضحّي بالثوابت والمسلمات، أو يتنازل عن الأصول والقطعيات بالتمـــاس التخريجات والتأويلات التي لا تشهد لها أصول الشريعة ومقاصدها، وأن تتبُّع رخص المذاهب واعتماد الفتاوى الشاذة منهج خاطئ)[2].

---

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ٨١/١.

(٢) من مقال في دورية الكترونية (المصري اليوم) الكاتب أحمد البحيري تحت=

♦ **أمثلة لبعض تفسيراته في موضوع الحجاب:**

١ - يرى الأستاذ الهلالي أن نزع الخمار عن الرأس وتغطية الصدر به هو صورة وكيفية من الكيفيات التي يمكن أن يتحقق بها ضرب الخمر على الجيوب، وأن الله لو أراد تغطية الرأس لقال ذلك في خمس كلمات صريحة، وزعم أن الله أراد تغطية الصدر رغم أن الآية لم تذكر تغطية الصدر بكلمات صريحة كما يدّعي، بل كان الأمر بضرب الخمر على الجيوب بدل اللفظ الصريح (وليغطين صدورهن).

وإن كان المراد بالآية ما يقول فكيف خفي على نساء المهاجرين ذلك؟، ولماذا بادرنَ إلى شقّ مروطهنّ والاختمار بها كما ورد في الصحيح عن عائشة؟، وكيف فات هذا المعنى جميع الفقهاء والمفسرين وأهل اللغة والبلاغة طوال القرون الماضية!، وهل تحقّ له الوصاية على الدين واعتبار رأيه هو الصحيح بينما لا تحق لغيره!.

٢ - تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يرى الأستاذ الهلالي أن معنى الآية لا يُفهم إلا بإضافة كلمة بشرية (إلا ما ظهر منها: ضرورة أو عرفاً)، ثم مالَ إلى أن تكون (عرفاً) هي الكلمة المناسبة للنص، بما أنّ الفقهاء قد قدّروا عورة المرأة أمام

=عنوان («الطيب» لصاحب فتوى إباحة الخمور: اعتماد الفتاوى الشاذة منهج خاطئ) بتاريخ: الأحد ٢٠١٣/٣/١٧.

محارمها بناء على العرف - على حدّ زعمه - ولا أعلم كيف تجرأ الهلالي أن يدّعي أنه أعلم من رب العزة بما يناسب هذه الآية من تتمة لتصبح مفهومة!.

ومن قال أنه يجوز الاحتكام إلى العرف فيما ورد فيه نص شرعي؟

لقد أباح الشرع الاحتكام إلى العرف فيما لم يرد به نص أبداً، ولا يجوز ترك الحكم الثابت بالنص مادام موجوداً، فالعرف أمر متغيّر اجتماعياً وفي كل زمان ومكان فما كان غير مقبول من التبرج والألبسة الفاضحة منذ عقود أصبح اليوم شائعاً مألوفاً تقليداً لأهل الفجور، فهل يُعقل أن يتغيّر الشرع في حكمِ هام كمظهر المرأة المسلمة وهويتها هكذا!.

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: (عَلَيْكَ بِالأَثَرِ وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ وَإِيَّاكَ وَآرَاءَ الرِّجَالِ وَإِنْ زَخْرَفُوهُ بِالْقَوْلِ فَإِنَّ الأَمْرَ يَنْجَلِي وَأَنْتَ فِيهِ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ) وَقَالَ أيضاً: (إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَإِيَّاكَ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ كَانَ مُبَلِّغاً عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)[1].

وقد بيّن تعالى المقصود من الآية بما سبقها عندما قال: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾، فوجّه جل جلاله الأمر للمؤمنات بعدم إبداء زينتهن إلا زينةً

(١) المقدسي، عبد الله محمد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د.م، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ابن مفلح ٢/ ٥٠.

ظهرت منهن (أي بشكل طبيعي دون قصدٍ منهن)، وهذا المعنى واضح بتطبيق الصحابيات في زمن التنزيل وما أُذِن بكشفه في الصلاة والإحرام (أي الوجه والكفان).

ثم إن الحجة التي اعتمد عليها الهلالي في استناد الفقهاء إلى العرف في ضبط عورة المرأة أمام أرحامها باطلة أساساً، لأن عورة المرأة أمام المحارم مبنيّة على أدلة شرعية منها: القياس على عورة الرجل أمام الرجل وهي من السرة إلى الركبة[1]، فلا يمكن أن تكون عورة المرأة أمام أرحامها من الرجال أقل من عورة الرجل أمام الرجل.

ومنها الاستنباط من حكم الظهار، فلو كان النظر إلى ظهر الأم مباحاً حلالاً لما كان في قول الرجل لزوجته: (أنت علي كظهر أمي) مانع شرعي يوجب الكفارة عليه لأنه حرّم ما أحله الله له.

٣- استغل سعد الدين الهلالي في أحد حلقاته على التلفاز خلط الناس في معنى الحجاب والخمار - والذي سبق بيانه في هامش الصفحة الأولى من أدلة الحجاب الشرعي من القرآن الكريم - ليذكر الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع عندما استأذن عمر للدخول على

---

(١) كما ثبت في عدد من الأحاديث الشريفة ومنها: ما رواه أحمد (٢١٩٨٩) عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَحْشٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى مَعْمَرٍ، وَفَخِذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ، فَقَالَ: «يَا مَعْمَرُ، غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ».

رسول الله فقامت النساء الجالسات عنده (فابتدرن الحجاب) عندما سمعن صوته، فضحك رسول الله ﷺ من فعلهن، وقال لهن عمر: (يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله!)، فقلن: نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إيهاً يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك[1]».

فما قام به الهلالي أن أضاف عبارة: (فنظر عمر إليهن) إلى الحديث، وجعل حجّته أنهنّ كنّ بلا حجاب قبل دخول عمر على رسول الله صلوات ربي عليه وأن الحجاب ليس فرضاً! والواقع أنهن كن حتماً مختمرات، ولكن لخوفهن من فظاظة عمر وشدته قمن فاختبأن منه وراء أحد الجدران - وهو المعنى المتعارف عليه لغوياً - وهذا ما قاله القاري في المرقاة: (ابتدرن الحجاب؛ أي: بالانتقال من مكانهن وإخفاء حالهن وشأنهن، خوفاً منك وهيبة لك)[2] أي من عمر وهو ما تشهد له تتمة الحديث.

فما هذه الجرأة في تحريف الأحاديث لفظاً ومعنى؟!

---

(١) جاء الحديث في صحيح البخاري رقم (٣٦٨٣).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (٣٣/١٧).

➢ ثالثاً: تفسيرات الفيلسوف الجابري[1] والمستشار العشماوي[2] في موضوع الحجاب:

صدر للمفكر الجابري كُتَيِّبٌ حول الحجاب طُبع في المغرب عام ٢٠٠٤ م بعنوان (الحجاب: قولٌ فيه مُختلف) حاول فيه أنْ يأتيَ بأدلّةٍ للوصول إلى عدم وجوب ارتداء الحجاب على المرأة المسلمة. ومن ذلك:

١- ما قاله في تفسيره للآية الكريمة من سورة الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾، أنّ بعض نساء النبي والصحابة كنّ يتعرضن للتحرشات عند اضطرارهن للخروج لقضاء الحاجة في الخلاء، فشكون ذلك لرسول الله ﷺ فكان ذلك سبب نزول الآية وفرض إدناء

---

(١) محمد عابد الجابري، فيلسوف ومفكّر مغربي، اهتمّ بالفكر العربي الإسلامي، له ما يقرب من ٣٠ كتاباً تدور حول قضايا الفكر المعاصر، ولقد زلّ قلمه في بعض مؤلفاته، وردّ عليه الدكتور محمد عمارة في كتاب له بعنوان (ردّ افتراءات الجابري على القرآن الكريم).

(٢) محمد سعيد العشماوي، كاتب ومفكر مصري وقانوني عربي من مصر، تخرج من كلية هارفرد للحقوق وعمل قاضياً، تولى سابقاً منصب رئيس لمحكمة استئناف القاهرة ومحكمة الجنايات ورئيس محكمة أمن الدولة العليا. نشر أكثر من ثلاثين كتاباً بالعربية والإنجليزية والفرنسية، ورد عليه الشيخ الطنطاوي مفتي الديار المصرية آنذاك.

الجلابيب على النساء، فكان الهدف: ﴿أَن يُعْرَفْنَ﴾ أي أن يُميز الرجال والشبان المتحرشون بين النساء الحرائر وبين الإماء المرافقات لهن، فلا يتعرضوا للحرائر بسوء. ثم ادّعى أن احتمال الإيذاء لم يعد قائماً في هذا العصر وأن الحكم يجب أن يدور مع علّته وجوداً وعدماً - بحسب القاعدة الأصولية - وعلى هذا ينتفي حكم الحجاب!.

قال الجابري في كتابه (الحجاب... قولٌ فيه مختلف) الصفحة ١٦: (وفَرْضُ الحجابِ على بنات القبيلة، وفَرْضُ السفورِ على الإماء، لم يكن هدفه في نهاية التحليل غير الحفاظ على صفاء ومناعة وقوة القبيلة/ الهوية).

ووافقه المستشار العشماوي في الرأي فقال: (علة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب أن تُعرف الحرائر من الإماء - أي الجواري - ومن غير العفيفات حتى لا يختلط الأمر بينهن... وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإن وُجدت العلة وُجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم... فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء في العصر الحالي، ولعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرز... ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفي)[1].

---

(١) محمد سعيد العشماوي، **الحجاب وحجية الحديث**، الناشر: مكتبة مدبولي، ط٢، ١٩٩٥م، ص١٦.

والأجوبة عن هذه الشبهة المُبتَدَعة عديدة ومنها:

أ- أن القاعدة الفقهية المذكورة - الحكم يدور مع علته - لها أحوال وشروط لتكون العلّة فيها صحيحة منضبطة، وهي لا تنطبق على أيّ حكمٍ ورد في الأدلة الشرعية، فمن الأحكام ما يتّفق العلماء على زوال تحريمه بزوال علته: كالخمر عندما تصبح خلاً، ومنها ما يكون تعبّدياً لا علّة له[1]، وقد نعلم الحكمة منه أو لا: كعدد ركعات الصلاة وتحديد نصاب الزكاة والحجاب للمرأة لا للرجل...، فليس لنا التدخل في التشريع وإبطاله بحسب ظنون وأوهام تتغير كلّ يوم لو تُركت لعقول الناس وأهوائهم. لذلك لا بد أن نؤكد أن البحث في العلّة ومسالكها، وتعليل الأحكام الشرعية من عدمه، والنّظر في ثبوت العلّة أو انتفائها، وما يتعلق بذلك كله، هذا البحث إنما هو وظيفة العالم الفقيه، والإمام المجتهد، لا وظيفة آحاد الناس، ولو بلغ من الثقافة ما بلغ، أو الشهادات ما حصّل؛ فإن ذلك البحث ليس من شأنه أو وظيفته.

وبالنسبة لعلة دفع إيذاء المتحرشين فهي ليست علة يتعلق بها الحكم الشرعي، ولكنها حكمة ومصلحة من المصالح التي تعود على المكلفين.

صحيح أن إدناء الجلابيب أقرب لأن تُعرف المرأة بالتَّستُّر والعفة

---

(١) انظر كتاب: **علم أصول الفقه**، للدكتور عبد الوهاب خلاف مكتبة الدعوة، د.ت، ص ٦٢.

فلا يُطمع بها، ولكن سيبقى وقوع الأذى والتحرش محتملاً من أهل الجرأة والفجور، فهل يعني هذا إسقاط الحكم الشرعي لعدم تحقق علته!.

ثم هل يُعقل أن يغفل جميع الفقهاء والمفسرين عن هذا الحكم منذ عصر النبوة وحتى يومنا هذا؟. أَو لم تحافظ الصحابيات على حجابهن بعد تمكّن الإسلام في مكة والمدينة واستتباب الأمن في الطرقات واطمئنان المسلمات من التحرش والإيذاء؟ لا أظن أن منصفاً لم يتبين له بطلان هذا الكلام.

ب- إن الوقاية من إيذاء الفساق وتحرشهم حكمة من الحكم ومصلحة من ضمن المصالح التي أرادها الشارع من فرض الحجاب وقد بيّن القرآن حكماً أخرى، فذكر أن الحجاب أزكى وأطهر لقلوبهن ولقلوب الرجال، وأخبرهن أن الخضوع بالقول سببٌ لِطمعِ مَن في قلبه مرض، وأمر حتى القواعد من النساء - اللاتي لا يُتَصَوّر أن يكنَّ سبباً للفتنة - بأن يستعففن وأن ذلك خيرٌ لهن، بعد أن أذن لهن بشيء من التخفف. فكيف نرمي كل هذه الحكم فقط بسبب توفّر المراحيض داخل البيوت؟!

ت- وحتى لو سلّمنا جدلاً بأن كلام المفكّرين الحداثيين صحيح، وأن هذا الحكم يدور مع علته ويجوز إيقافه لضمان الأمن من الإيذاء، فعلينا أن نلاحظ أن هذه الحكمة -أو العلة- مرتبطة فقط بالأمر بإدناء الجلابيب وتطويلها، ولا علاقة لها بما سبق من الأوامر والأحكام الربانية (أي ضرب الخمار وعدم إبداء الزينة).

فلا يصح بأي شكل استدلالهم بهذه الشبهة الباطلة على إسقاط فرضية الحجاب.

٢- ومن الشبه التي أثارها الجابري رحمه الله- قوله في الصفحة ٢٥ من كتابه السابق ذكره: (والجواب أن الأمر الشرعي في مسألة الحجاب لا ينصّ على وعيد ولا عقاب)، وهي شبهة يتداولها بعض الحداثيين فيدّعون فيها أن ما لا يترتب عليه عقاب في الشرع فلا يرقى إلى كونه فرضاً يُحاسب تاركه. ويُرَدّ على ذلك بالآتي:

من المعروف عند الأصوليين أنّ استخدام فعل الأمر يقتضي الوجوب -إلا إذا صرفه صارف- سواء صاحَبه وعيدٌ أم لا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فلقد جاء الوعيد في الأحاديث السابقة في لعن من تشبّهت بالرجال، وفي عقوبة الكاسيات العاريات. ولقد جاء الوعيد فيمن يخالف أمر الله بصفة عامّة، في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال القرطبي في تفسيره: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. ووَجهُهَا أن الله تبارك وتعالى قد حذّر من مخالفة أمره، وتوعّد بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتحرم مخالفته فيجب

امتثال أمره. والفتنة هنا القتل؛ قاله ابن عباس. وقال عطاء: الزلازل والأهوال. قال جعفر بن محمد: سلطان جائر يسلط عليهم. وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول.

ما هذا إلا غيضٌ من فيض...

فهذه فقط بعض الأمثلة والردود عليها وهي تُوضح لنا منهجية التفكير الخاطئة المُضلِّلَة التي يتّبعها الهلالي وشحرور والجابري وأمثالهم ممن كان قبلهم كقاسم أمين ومحمد عبده وجمال البنا، ومن يأتي بعدهم من أسطول المشككّين وأعداء الدين، وهو مجرد نموذج عن الشُّبه التي يتداولونها ويدورون حولها في حربهم الخفية على الإسلام، مما لا يجعلهم أهلاً للثقة وأخذ العلم والدين، لذلك يجب التسلح بالعلم الشرعي وأصوله، والعودة دائماً لأهل العلم المشهود لهم بالورع والأمانة وعدم تتبع الآراء الشاذة وأقوال من يتجرأ بالكذب على الله ورسوله، وليس لهم همٌّ إلا نشر الفحشاء تحت اسم «التحرر»!

ويكفيهم قول الله فيهم في سورة النور: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩].

بينما يريد ربك حمايتك وسعادتك في الدنيا قبل الآخرة، ويفتحُ لك باب التوبة في كل حين ليفرح بعودتك إلى قوافل الفائزين، كما

أعلن جل وعلا في سورة النساء: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

انتبهي أختي: سيحاول شياطين الإنس والجن تضليلك بأي طريقة:

• قد يقولون لك **الحجاب عادةٌ لا عبادة!** وقد سبق نقل الأدلة المفصّلة من القرآن والسنة وإجماع أهل العلم بأنه عبادةٌ يُتقَرَّبُ بها إلى الله ويُعاقَب على تركها.

• قد يقولون لك أنه **حرية شخصية!** وهل يمكن أن تكون المرأة حرّة بعد أن اختارت العبودية لله؟ صحيح أنه ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ ولكن تتمة الآية: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾، وقد بيّن الله الحكيم شرعه لمن اختار طريق الهدى وقال في سورة الطلاق: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾ [الطلاق: ١].

فإن اخترتِ العبودية لله وأيقنتِ أنك في دار اختبار وأن يوم الجزاء لا بد آتٍ فليس أمامكِ إلا التسليمُ لأمره: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

• قد يقولون لك أنه **ليس من الأركان الخمسة للإسلام** وخلعه من صغائر الذنوب! وهل يمكن اعتبار بر الوالدين ليس فرضاً مع أنه ليس من أركان الإسلام؟

أولاً يعلمون أن مجرّد استصغار الذنب وعدم التوبة منه يجعله من الكبائر؟

وكيف يكونُ صغيرةً وأنت تُراكمين الذنوبَ والتحدّي لله كلما نظر إليك أحدهم؟

ثمّ هل بإمكانك أن تسكني بيتاً ليس فيه إلا أركانه وأعمدته؟

الإسلام منهجُ حياةٍ متكامل، عبادات ومعاملات وأخلاق، ولا يمكن أخذ ما يناسب أهواءنا منه فقط، قال تعالى لأهل الكتاب: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

• قد يقولون لك أن **في الحجاب تخلفاً وتقييدا لنجاحك!** بالعكس تماماً، فعبر التاريخ كلما ازداد الإنسان حضارة ازداد ستراً وثياباً، قارني بين رجل الكهف مقابل الرجل المتحضّر، وبين قوانين وبروتوكولات المَلَكيّة والدبلوماسية مقابل الساقطات في الشوارع وعلى الشاشات.

الإهانة أن تُعامل المرأةُ كسلعةٍ لإثارة الغرائز الحيوانية، وإغراء الناس من خلال استغلال جسدها لتحقيق المبيعات ونسب المشاهدات، ستُشتهى مِن قِبَلِ أيٍ كان حتى تَكبر وتهرم، فتلهث وراء عمليات التجميل لعلها تحافظ على شبابها وجسدها الذي لا ترى لنفسها قيمةً بدونه.

الإسلام دين قِيمٍ ومبادئ يخاطبُ فكرك ويحترمُ عقلك ويجبر من حولك على احترامك وأداءِ حقوقك (سواءٌ كنت زوجةً، بنتاً، أختاً، أمّاً أم جدةً).

ثمّ إن الحجاب لم يكن يوماً مانعاً من الإنجازات والتفوق، والواقع يشهد بأمثلة كثيرة في زماننا هذا لنساءٍ محجبات وصلن لأعلى المراكز الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، فقط انظري حولك.

لا تسمحي لشياطين الإنس والجن أن يلعبوا بكِ ويقنعوكِ بالتّنازل أو التّسويف ريثما تكبرين، فعندما تضعين قدمك على سلم النزول ستستمرين بالهبوط في خطوات الشيطان درجةً درجةً حتى يضمنوا هلاكك، وقد سبق أن حذّرنا رسول الله ﷺ فقال: «إنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتكَ يَا رَبِّ لا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلالِي لا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»(١).

أَوَلا ينبغي لنا الخجلُ من هذا الربّ الكريم؟ يخلقنا فننساه، ويُنعم علينا فنشكرُ غيرَه، يأمرنا ويبين لنا طريق النجاة لمصلحتنا - وهو الغنيّ عنا وعن عبادتنا - فنعصيه ونطيع دعاةَ الهوى والشهوات!. وهو رغم هذا ينتظر توبتنا كل صباح ومساء وينادي كل واحدٍ منا: أينَ تذهب؟ ألك رب سواي؟. إلى متى التناسي والهروب؟ والعمر قصير مهما طال، ثم سعادةٌ أبدية، أو شقاءٌ سرمدي.

---

(١) الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، حديث رقم (٧٦٧٢).